

3482 – إذن الوالدين لحج التطوع والفريضة

السؤال

هل له الحج بغير إذن والديه ، ويصح حجه ، والخروج في طلب العلم ، وهل يأثم
بمنعه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لهما منعه من حج التطوع ، ولا يأثم بذلك ، وليس لهما منعه من الحج المفروض ، ويأثم بمنعه ، ومتى حج بغير إذنهما
صح حجه مطلقاً – وإن كان عاصياً في التطوع – وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما .